

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معايير عمل لجنة إدارة البطالة المؤقتة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولا سيما المادة (٩) منه ،  
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل لجنة إدارة  
برنامج البطالة المؤقتة ،  
وبناء على تنسيب وزير العمل ،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،  
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته ، المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

### قرر مايلي :

#### مادة (١)

المصادقة على معايير عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة الملحقة بهذا القرار .

#### مادة (٢)

تكلف وزارة العمل بتعميم هذه المعايير والإعلان عنها بالوسائل المناسبة والاستمرار  
بالتواصل مع المستفيدين عبر مكاتب الاستخدام والتشغيل التابعة للوزارة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤ م  
الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع  
رئيس مجلس الوزراء

## ملحق المادة (١)

## معايير ومحددات إختيار المستفيدين من برنامج البطالة المؤقتة

| المعيار                | عدد النقاط حسب الحالة                                                                                                                                                                                                                                              |
|------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١- العمل السابق        | سبق للشخص العمل = ١٠ علامات<br>لم يسبق له العمل = ٥ علامات                                                                                                                                                                                                         |
| ٢- الحالة الاجتماعية   | - للذكور :<br>متزوج = ١٠ علامات<br>غير ذلك = ٥ علامات<br>- للإناث :<br>المطلقات والأرامل ولديهن معال واحد على الأقل = ٨٠<br>المطلقات والأرامل وليس لديهن أطفال أو معالين = ٢٠<br>المتزوجات من معتقلين ولديهن على الأقل طفل واحد = ٥٠<br>عزباء = ٥<br>المتزوجات = ٠ |
| ٣- عدد الأولاد والبنات | كل ولد أو بنت اضافي يأخذ علامتين إلى ١٢ معال فيحصل للعلامة القصوى.<br>مثال : إذا كان شخص لديه ٣ معالين، فيأخذ العلامة ٦ = ٢ × ٣ علامات                                                                                                                             |
| ٤- المؤهل العلمي       | معلم (لا يقرأ ولا يكتب) = ١<br>يقرأ ويكتب = ٥<br>ابتدائي = ١٣<br>اعدادي = ١٦<br>ثانوي - ٧<br>دبلوم متوسط = ٣<br>بكالوريوس = ٤<br>دبلوم عالي فاعلي = ٠                                                                                                              |
| ٥- الإعاقة             | لا توجد إعاقة = ٠<br>يوجد مرض مزمن = ٣<br>توجد إعاقة من الدرجة الاولى = ١٠<br>توجد إعاقة من الدرجة الثانية = ١٥                                                                                                                                                    |
| ٦- العمر               | ١٨-٢٤ سنة = ١٤<br>٢٥-٣٤ = ١٥<br>٣٥-٤٩ = ١٠<br>٥٠-٦٥ = ٥<br>٦٦ سنة فأكثر : لا يتم اختياره                                                                                                                                                                           |
| ٧- الخريجون الجدد      | كل شخص لديه مؤهل علمي دبلوم متوسط فأعلى وتخرج في الفترة الواقعة ما بين عام ٢٠٠٠ ولغاية يوم إختيار الأسماء يحصل على ١٠ علامات إضافية                                                                                                                                |